الأحد 28 شوّال عام 1446 هـ

الموافق 27 أبريل سنة 2025 م



السنة الثانية والستون

الجمهورية الجرزائرية الجمهورية الديمقراطية الشغبية

المركب الإلى المائية

اِتفاقات دولیة، قوانین، ومراسیم فرارات و آراء، مقررات مناشیر، اعلانات و بلاغات

الإدارة والتّحرير الأمانة العامّة للحكومة WWW.JORADP.DZ الطّبع والاشتراك المطبعة الرّسميّة	بلدان خارج دول المغرب العربي	الجزائر تونس المغرب ليبيا موريتانيا	الاشتراك سنويّ
حي البساتين، بئر مراد رايس، ص.ب 376 - الجزائر - محطة	سنة	سنة	
الهاتف: 023.41.18.89 إلى 92			
الفاكس 023.41.18.76	2675,00 د.ج	1090,00 د.ج	النَّسخة الأصليّة
ج.ج.ب 68 clé 68 الجزائر	5350,00 د.ج	2180,00 د.ج	النّسخة الأصليّة وترجمتها
بنك الفلاحة والتَّنمية الرّيفيّة 00 060000201930048	تزادعليها		
حساب العملة الأجنبيّة للمشتركين خارج الوطن	نفقات الارسال		
بنك الفلاحة والتَّنمية الرّيفيّة 003 000000014720242			

ثمن النسخة الأصليّة 14,00 د.ج

ثمن النسخة الأصليّة وترجمتها 28,00 د.ج

ثمن العدد الصّادر في السّنين السّابقة: حسب التّسعيرة.

وتسلّم الفهارس مجّانا للمشتركين.

المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان. ثمن النّشر على أساس 60,00 د.ج للسّطر.

فمرس

مراسيم تنظيميّة

5	مرسوم رئاسي رقم 25–122 مؤرخ في 23 شوّال عام 1446 الموافق 22 أبريل سنة 2025، يتضمن تحويل اعتماد بعنوان ميزانية الدولة
6	مرسوم رئاسي رقم 25–123 مؤرخ في 23 شوّال عام 1446 الموافق 22 أبريل سنة 2025، يتضمن تحويل اعتماد بعنوان ميزانية الدولة، يوضع تحت تصرف رئاسة الجمهورية
	مرسوم رئاسي رقم 25–124 مؤرخ في 23 شوّال عام 1446 الموافق 22 أبريل سنة 2025، يتضمن تحويل اعتماد بعنوان ميزانية الدولة،
6	" " " " " " " " " " " " " " " " " " "
	مرسوم رئاسي رقم 25–125 مؤرخ في 23 شوّال عام 1446 الموافق 22 أبريل سنة 2025، يتضمن تحويل اعتماد بعنوان ميزانية الدولة،
7	يوضع تحت تصرف وزير الأشغال العمومية والمنشآت القاعدية
8	مرسوم رئاسي رقم 25–126 مؤرخ في 23 شوّال عام 1446 الموافق 22 أبريل سنة 2025، يتضمن تحويل اعتماد بعنوان ميزانية الدولة، يوضع تحت تصرف وزير الأشغال العمومية والمنشآت القاعدية
Ü	مرسوم رئاسي رقم 25–130 مؤرخ في 23 شوّال عام 1446 الموافق 22 أبريل سنة 2025، يحدد القانون الأساسي ونظام الرواتب المطبق
9	على الرئيس والأعضاء والأمين العام للسلطة الوطنية المستقلة لضبط السمعي البصري
11	على الرئيس والأعضاء والأمين العام لسلطة ضبط الصحافة المكتوبة والصحافة الإلكترونية
	مراسيم فردية
	— <u></u>
13	ﻣﺮﺳـﻮﻡ ﺭﺋﺎﺳـﻲ ﻣـﯘﺭﺥ ﻓﻲ 28 ﺷـﻮّال ﻋﺎﻡ 1446 ﺍﻟﻤﻮﺍﻓـﻖ 27 ﺃﺑﺮﻳـﻞ ﺳﻨــﺔ 2025، ﻳﺘﻀـﻤـﻦ ﺗﻌﻴﻴﻦ ﺳـﻔـﻴﺮ ﻓـﻮﻕ ﺍﻟﻌـﺎﺩﺓ ﻭﻣﻔـﻮﺽ ﻟﻠﺠﻤﻬﻮﺭﻳّـﺔ الجزائريّـة الديمقراطيّـة الشّـعبيّـة
13	مرسوم تنفيذي مؤرخ في 18 شوّال عام 1446 الموافق 17 أبريل سنة 2025، يتضمن إنهاء مهام رئيسي ديواني واليين في و لايتين
	مرسوم تنفيذي مؤرخ في 18 شوّال عام 1446 الموافق 17 أبريل سنة 2025، يتضمن إنهاء مهام رئيس ديوان الوالي المنتدب لدى والي
13	و لاية الجزائر بدرارية
13	مرسوم تنفيذي مؤرخ في 18 شوَّال عام 1446 الموافق 17 أبريل سنة 2025، يتضمن إنهاء مهام مندوبين للأمن في و لايتين
13	مرسوم تنفيذي مؤرخ في 18 شوّال عام 1446 الموافق 17 أبريل سنة 2025، يتضمن إنهاء مهام مفتشين بمفتشيتين عامتين في ولايتين
	مرسومان تنفيذيان مؤرخان في 18 شوّال عام 1446 الموافق 17 أبريل سنة 2025، يتضمنان إنهاء مهام كتّاب عامين لدى رؤساء دوائر
13	في بعض الولايات
14	مرسوم تنفيذي مؤرخ في 18 شوّال عام 1446 الموافق 17 أبريل سنة 2025، يتضمن إنهاء مهام أمناء عامين لبلديات
14	مرسومان تنفيذيان مؤرخان في 18 شوّال عام 1446 الموافق 17 أبريل سنة 2025، يتضمنان إنهاء مهام نواب مديرين بجامعات
14	مرسومان تنفيذيان مؤرخان في 18 شوّال عام 1446 الموافق 17 أبريل سنة 2025، يتضمنان إنهاء مهام عمداء كليات بجامعات
14	مرسوم تنفيذي مؤرخ في 18 شوّال عام 1446 الموافق 17 أبريل سنة 2025، يتضمن إنهاء مهام مديرين للتربية في و لايتين
	مرسوم تنفيذي مؤرخ في 18 شوّال عام 1446 الموافق 17 أبريل سنة 2025، يتضمن إنهاء مهام مديرة المعهد الوطني لتكوين موظفي
15	قطاع التربية الوطنية "ابن الزهراء الغالي" بولاية مستغانم
15	مرسومان تنفيذيان مؤرخان في 18 شوّال عام 1446 الموافق 17 أبريل سنة 2025، يتضمنان إنهاء مهام بوزارة الثقافة والفنون
15	مرسوم تنفيذي مؤرخ في 18 شوّال عام 1446 الموافق 17 أبريل سنة 2025، يتضمن إنهاء مهام مديرين للثقافة في بعض الولايات
15	مرسوم تنفيذي مؤرخ في 18 شوّال عام 1446 الموافق 17 أبريل سنة 2025، يتضمن إنهاء مهام مدير المسرح الجهوي بقالمة

18

فمرس (تابع)

15	مرسوم تنفيذي مؤرخ في 18 شوّال عام 1446 الموافق 17 أبريل سنة 2025، يتضمن إنهاء مهام رئيس ديوان وزير الصيد البحري والمنتجات الصيدية – سابقا
15	مرسوم تنفيذي مؤرخ في 18 شوًال عـام 1446 الموافق 17 أبريـل سنـة 2025، يتضمن إنهاء مهـام مكلفة بـالدراسـات والتلخيـص بـوزارة الفلاحة والتنمية الريفية – سـابقا
15	مرسوم تنفيذي مؤرخ في 18 شوّال عام 1446 الموافق 17 أبريل سنة 2025، يتضمن إنهاء مهام بالمديرية العامة للغابات
16	مرسوم تنفيذي مؤرخ في 18 شـوّال عـام 1446 الموافق 17 أبريـل سنـة 2025، يتضـمـن إنهاء مهـام مديـر الحظيـرة الوطنيـة للقالـة (و لايـة الطارف)
16	ﻣﺮﺳﻮﻡ ﺗﻨﻔﻴﺬﻱ ﻣﺆﺭﺥ ﻓﻲ 17 ﺷﻮّاﻝ ﻋﺎﻡ 1446 ﺍﻟﻤﻮﺍﻓﻖ 16 ﺃﺑﺮﻳﻞ ﺳﻨﺔ 2025، ﻳﺘﻀﻤﻦ ﺇﻧﻬﺎء ﻣﻬﺎﻡ ﻣﺪﻳﺮ ﺍﻟﺘﺠﻬﻴﺰﺍﺕ ﺍﻟﻌﻤﻮﻣﻴﺔ ﻓﻲ ﻭ ﻻﻳﺔ ﺳﻌﻴﺪﺓ
16	مرسوم تنفيذي مؤرخ في 18 شوّال عام 1446 الموافق 17 أبريل سنة 2025، يتضمن إنهاء مهام مديرة المياه غير التقليدية بوزارة الري
16	ﻣﺮﺳـﻮﻡ ﺗﻨﻔﻴـﺬﻱ ﻣﺆﺭﺥ ﻓﻲ 18 ﺷـﻮّاﻝ ﻋﺎﻡ 1446 ﺍﻟﻤﻮﺍﻓﻖ 17 ﺃﺑﺮﻳﻞ ﺳﻨـﺔ 2025، ﻳﺘﻀـﻤﻦ ﺇﻧﻬﺎء ﻣﻬﺎﻡ ﻣـُﺪﻳـﺮﻳﻦ ﻟﻠﻤﻮﺍﺭﺩ ﺍﻟﻤﺎﺋﻴـﺔ – ﺳﺎﺑﻘﺎ، ﻓﻲ ﺑﻌﺾ ﺍﻟﻮ ﻻﻳﺎﺕ
16	مرسوم تنفيذي مؤرخ في 18 شـوّال عـام 1446 الموافـق 17 أبريـل سنـة 2025، يتضمن إنهاء مهـام مكلفة بالدراسـات والتلخيـص بـوزارة التهيئـة العمرانيـة والسياحة والصناعة التقليديـة – سـابـقا
16	ﻣﺮﺳﻮﻡ ﺗﻨﻔﻴﺬﻱ ﻣﯘﺭﺥ ﻓﻲ 18 ﺷﻮّاﻝ ﻋﺎﻡ 1446 ﺍﻟﻤﻮﺍﻓﻖ 17 ﺃﺑﺮﻳﻞ ﺳﻨﺔ 2025، ﻳﺘﻀﻤﻦ ﺇﻧﻬﺎء ﻣﻬﺎﻡ ﻣﺪﻳﺮﻳﻦ ﻟﻠﺴﻴﺎﺣﺔ ﻭﺍﻟﺻﻨﺎﻋﺔ التقليدية ﻓﻲ و لايتين
16	مرسوم تنفيذي مؤرخ في 18 شوّال عام 1446 الموافق 17 أبريل سنة 2025، يتضمن إنهاء مهام مدير التشغيل في و لاية غليزان
16	مرسوم تنفيذي مؤرخ في 18 شوَّال عام 1446 الموافق 17 أبريل سنة 2025، يتضمن إنهاء مهام نائب مدير بوزارة البيئة – سابقا
17	مرسوم تنفيذي مؤرخ في 18 شوّال عام 1446 الموافق 17 أبريل سنة 2025، يتضمن إنهاء مهام مديرة البيئة في و لاية البيض
17	مرسوم تنفيذي مؤرخ في 18 شوّال عام 1446 الموافق 17 أبريل سنة 2025، يتضمن التعيين بالوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار
17	مرسوم تنفيذي مؤرخ في 18 شوّال عام 1446 الموافق 17 أبريل سنة 2025، يتضمن تعيين مدير الشباك الوحيد اللامركزي للوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار في و لاية عنابة
17	ﻣﺮﺳـﻮﻡ ﺗﻨﻔﻴﺬ <i>ﻱ</i> ﻣـﯘﺭﺥ ﻓﻲ 18 ﺷـﻮّاﻝ ﻋﺎﻡ 1446 ﺍﻟﻤﻮﺍﻓـﻖ 17 ﺃﺑﺮﻳﻞ ﺳﻨـﺔ 2025، ﻳﺘﻀـﻤﻦ ﺗﻌﻴﻴﻦ ﻋﻤﻴﺪ ﮐﻠﻴـﺔ ﺍﻟﻌﻠﻮﻡ ﻭ ﺍﻟﺘﻜﻨﻮﻟﻮﺟﻴﺎ ﺑﺠﺎﻣﻌﺔ عين تموشنت
17	ﻣﺮﺳـﻮﻡ ﺗﻨﻔﻴـذي ﻣـؤﺭﺥ ﻓﻲ 18 شـوّال عـام 1446 الموافـق 17 أبريـل سنـة 2025، يتضمـن تعيين مـدير الحظيـرة الوطنيـة للقالـة (و لايــة الطارف)
17	مرسـوم تنفيـذي مـؤرخ في 17 شـوّال عـام 1446 الموافـق 16 أبريـل سنـة 2025، يتضمـن تعـيين مـدير التجهيـزات العموميـة في و لايــة قسنطينة
	قرارات، مقرّرات، آراء
	رئاسة الجمهورية
	قرار وزاري مشترك مؤرّخ في 14 شوّال عام 1446 الموافق 13 أبريل سنة 2025، يعدل القرار الوزاري المشترك المؤرّخ في 6 ذي القعدة

عام 1434 الموافق 12 سبتمبر سنة 2013 والمتضمن وضع بعض الأسلاك الخاصة التابعة لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي

في حالة القيام بالخدمة لدى المجمع الجزائري للغة العربية......

فمرس (تابع)

وزارة المالية

وزارة الفلاحة والتنمية الريفية والصيد البحري

	فـرار وزاري مشترك مـؤرّح فـي 23 رمضان عام 1440 المـوافق 23 مـارس سنــه 2023، ينصمــن إنشاء بـلابـه (3) مـحابـر بـيطريـه للمرافبــه
21	والإنذار المبكر للمعهد الوطني للطب البيطري
	قرار مؤرّخ في 3 رمضان عام 1446 الموافق 3 مارس سنة 2025، يعدل القرار المؤرخ في 18 شوّال عام 1443 الموافق 19 مايو سنة 2022
21	والمتضمن تعيين أعضاء مجلس إدارة الديوان الوطني لتنمية تربية الخيول والإبل
	قرار مؤرّخ في 11 رمضان عام 1446 الموافق 11 مارس سنة 2025، يحدد تشكيلة اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة بأسلاك
22	موظفي الإدارة المركزية لوزارة الفلاحة والتنمية الريفية والصيد البحري
	قرار مؤرخ في 20 رمضان عام 1446 الموافق 20 مارس سنة 2025، يتضمن تفويض الإمضاء إلى المديرة العامة للاستثمار والعقار
23	الفلاحيين

وزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي

	قـرار مـؤرّخ فـي 20 رمضـان عـام 1446 الموافـق 20 مـارس سنـة 2025، يعدل القـرار المؤرخ في 21 ذي الحجـة عـام 1443 الموافـق 20 يـوليـو
24	سنة 2022 الذي يحدد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة القطاعية المكلفة برقابة مطابقة الوضعية المحاسبية والمالية للتعاضديات الاجتماعية
24	قرار مـؤرّخ فـي 7 شـوّال عـام 1446 الـموافق 6 أبريل سنـة 2025، يتضمن اعتماد هيئة خاصة لتنصيب العمال
24	قرارات مؤرّخة في 7 شوّال عـام 1446 الـموافق 6 أبريل سنـة 2025، تتضمن تجديد اعتماد هيئات خاصة لتنصيب العمال

مراسبم تنظبهية

مرسوم رئاسي رقم 25-122 مؤرخ في 23 شوّال عام 1446 الموافق 22 أبريل سنة 2025، يتضمن تحويل اعتماد بعنوان ميزانية الدولة.

إنّ رئيس الجمهوريّة،

- بناء على التقرير المشترك بين وزير المالية ووزير السكن والعمران والمدينة،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 91-7 و 141 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى القانون العضوي رقم 18–15 المؤرخ في 22 ذي الحجة عام 1439 الموافق 2 سبتمبر سنة 2018 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 24-08 المؤرخ في 22 جمادى الأولى عام 1446 الموافق 24 نوفمبر سنة 2024 والمتضمن قانون المالية لسنة 2025،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 25-40 المؤرخ في 9 رجب عام 1446 الموافق 9 جانفي سنة 2025 و المتضمن توزيع رخص الالتزام واعتمادات الدفع المفتوحة بعنوان ميزانية الدولة، بموجب قانون المالية لسنة 2025، الموضوعة تحت تصرف رئاسة الجمهورية،

9 رجب عام 1446 الموافق 9 جانفي سنة 2025 والمتضمن توزيع رخص الالتزام واعتمادات الدفع المفتوحة بعنوان ميزانية الدولة، بموجب قانون المالية لسنة 2025، الموضوعة تحت تصرف وزير السكن والعمران والمدينة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 25 - 29 المؤرخ في

يرسم ما يأتي:

المادة الأولى: يلغى من الاعتمادات المفتوحة بعنوان ميزانية الدولة بموجب قانون المالية لسنة 2025، مبلغ قدره مليار وأربعمائة وثلاثة وثلاثون مليون دينار (ماربعمائة وثلاثة وثلاثة وثلاثة مقيد في المحفظة برامج رئاسة الجمهورية والموزع طبقا للجدول "أ" الملحق بأصل هذا المرسوم.

المادة 2: يخصص لميزانية سنة 2025، مبلغ قدره مليار وأربعمائة وثلاثة وثلاثون مليون دينار (1.433.000.000 دج)، كرخص التزام واعتمادات دفع، يقيد في محفظة برامج وزارة السكن والعمران والمدينة، ويوزع طبقا للجدول "ب" الملحق بهذا المرسوم.

المادة 3: ينصشر هذا المرسوم في الجريدة الرّسميّـة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشُعبيّة.

حرّر بالجزائر في 23 شوّال عام 1446 الموافق 22 أبريل سنة 2025.

عبد المجيد تبون

الجدول الملحق "ب"

الاعتمادات المفتوحة من محفظة برامج وزارة السكن والعمران والمدينة

بالدينار

موع	المج	الباب 4 : نفقات التحويل		عناوين البرامج
اعتمادات الدفع	رخص الالتزام	اعتمادات الدفع	رخص الالتزام	والبرامج الفرعية
1 433 000 000	1 433 000 000	1 433 000 000	1 433 000 000	التجهيزات العمومية
1 433 000 000	1 433 000 000	1 433 000 000	1 433 000 000	تجهيزات عمومية أخرى
1 433 000 000	1 433 000 000	1 433 000 000	1 433 000 000	مجموع الاعتمادات المفتوحة

مرسوم رئاسي رقم 25-123 مؤرخ في 23 شوّال عام 1446 الموافق 22 أبريل سنة 2025، يتضمن تحويل اعتماد بعنوان ميزانية الدولة، يوضع تحت تصرف رئاسة الجمهورية.

إنّ رئيس الجمهوريّة،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 91-7و 141 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى القانون العضوي رقم 18–15 المؤرخ في 22 ذي الحجة عام 1439 الموافق 2 سبتمبر سنة 2018 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 24-08 المؤرخ في 22 جمادى الأولى عام 1446 الموافق 24 نوفمبر سنة 2024 والمتضمن قانون المالية لسنة 2025،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 25-04 المؤرخ في 9 رجب عام 1446 الموافق 9 جانفي سنة 2025 و المتضمن توزيع رخص الالتزام واعتمادات الدفع المفتوحة بعنوان ميزانية الدولة، بموجب قانون المالية لسنة 2025، الموضوعة تحت تصرف رئاسة الجمهورية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 25 - 16 المؤرخ في 9 رجب عام 1446 الموافق 9 جانفي سنة 2025 والمتضمن توزيع رخص الالتزام واعتمادات الدفع المفتوحة بعنوان ميزانية الدولة، بموجب قانون المالية لسنة 2025، الموضوعة تحت تصرف وزير المالية،

يرسم ما يأتى:

المادة الأولى: يلغى من الاعتمادات المفتوحة بعنوان ميزانية الدولة بموجب قانون المالية لسنة 2025، مبلغ قدره تسعمائة مليون دينار (900.000.000 دج)، كرخص التزام، ومبلغ قدره أربعمائة وخمسون مليون دينار (450.000.000 دج)، كاعتمادات دفع، مقيدان في تخصيص "الاعتمادات المالية غير المخصصة"، و في الباب السابع "نفقات غير متوقعة"، المسيرة من طرف و زير المالية.

المادة 2: يخصص بعنوان سنة 2025، مبلغ قدره تسعمائة مليون دينار (900.000.000 دج)، كرخص التزام، ومبلغ قدره أربعمائة وخمسون مليون دينار (450.000.000 دج)، كاعتمادات دفع، يقيدان في محفظة برامج رئاسة الجمهورية، ويوزعان طبقا للجدول الملحق بأصل هذا المرسوم.

المادة 3: ينصشر هذا المرسوم في الجريدة الرّسميّـــة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائـر في 23 شــوّال عــام 1446 الموافــق 22 أبريــل سنة 2025.

عبد المجيد تبون



مرسوم رئاسي رقم 25–124 مؤرخ في 23 شوّال عام 1446 الموافق 22 أبريل سنة 2025، يتضمن تحويل اعتماد بعنوان ميزانية الدولة، يوضع تحت تصرف وزير الدولة، وزير الشؤون الخارجية والجالية الوطنية بالخارج والشؤون الإفريقية.

إنّ رئيس الجمهوريّة،

- بناء على التقرير المشترك بين وزير المالية ووزير الدولة، وزير الشؤون الخارجية والجالية الوطنية بالخارج والشؤون الإفريقية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 91-7و 141 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى القانون العضوي رقم 18–15 المؤرخ في 22 ذي الحجة عام 1439 الموافق 2 سبتمبر سنة 2018 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 24-08 المؤرخ في 22 جمادى الأولى عام 1446 الموافق 24 نوفمبر سنة 2024 والمتضمن قانون المالية لسنة 2025،

و بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 25-00 المؤرخ في و رجب عام 1446 الموافق 9 جانفي سنة 2025 و المتضمن توزيع رخص الالتزام واعتمادات الدفع المفتوحة بعنوان ميزانية الدولة، بموجب قانون المالية لسنة 2025 الموضوعة تحت تصرف وزير الدولة، وزير الشؤون الخارجية والجالية الوطنية بالخارج والشؤون الإفريقية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 25 – 16 المؤرخ في 9 رجب عام 1446 الموافق 9 جانفي سنة 2025 والمتضمن توزيع رخص الالتزام واعتمادات الدفع المفتوحة بعنوان ميزانية الدولة، بموجب قانون المالية لسنة 2025، الموضوعة تحت تصرف وزير المالية،

يرسم ما يأتي:

المادة الأولى: يلغى من الاعتمادات المفتوحة بعنوان ميزانية الدولة بموجب قانون المالية لسنة 2025، مبلغ قدره ستة عشر مليون دينار (16.000.000 دج)، كرخص التزام

واعتمادات دفع، مقيد في تخصيص "الاعتمادات المالية غير المخصصة"، وفي الباب السابع "نفقات غير متوقعة"، المسيرة من طرف وزير المالية.

المادة 2: يخصص بعنوان سنة 2025، مبلغ قدره ستة عشر مليون دينار (16.000.000 دج)، كرخص الترام واعتمادات دفع، يقيد في محفظة برامج وزارة الشؤون الخارجية والجالية الوطنية بالخارج والشؤون الإفريقية، ويوزع طبقا للجدول الملحق بهذا المرسوم.

المادة 3: يكلف وزير المالية ووزير الدولة، وزير الشؤون الخارجية والجالية الوطنية بالخارج والشؤون الإفريقية، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائـر في 23 شــوّال عــام 1446 الموافــق 22 أبريــل سنــة 2025.

عبد المجيد تبون

الجدول الملحق

بالدينار

موع	المج	الباب 3: نفقات الاستثمار رخص الالتزام اعتمادات الدفع		عناوين البرامج	
اعتمادات الدفع	رخص الالتزام			والبرامج الفرعية	
16 000 000	16 000 000	16 000 000	16 000 000	وزارة الشؤون الخارجية والجالية الوطنية بالخارج والشؤون الإفريقية	
16 000 000	16 000 000	16 000 000	16 000 000	الإدارة العامة	
16 000 000	16 000 000	16 000 000	16 000 000	الدعم الإداري	
16 000 000	16 000 000	16 000 000	16 000 000	مجموع الاعتمادات المفتوحة	

مرسوم رئاسي رقم 25–125 مؤرخ في 23 شوّال عام 1446 الموافق 22 أبريل سنة 2025، يتضمن تحويل اعتماد بعنوان ميزانية الدولة، يوضع تحت تصرف وزير الأشفال العمومية والمنشآت القاعدية.

إنّ رئيس الجمهوريّة،

- بناء على التقرير المشترك بين وزير المالية ووزير الأشغال العمومية والمنشآت القاعدية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 91-7 و 141 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى القانون العضوي رقم 18–15 المؤرخ في 22 ذي الحجة عام 1439 الموافق 2 سبتمبر سنة 2018 المتعلق بقوانين المالية، المعدل و المتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 24-08 المؤرخ في 22 جمادى الأولى عام 1446 الموافق 24 نوفمبر سنة 2024 والمتضمن قانون المالية لسنة 2025،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 25-16 المؤرخ في 9 رجب عام 1446 الموافق 9 جانفي سنة 2025 والمتضمن توزيع رخص الالتزام واعتمادات الدفع المفتوحة بعنوان ميزانية الدولة، بموجب قانون المالية لسنة 2025، الموضوعة تحت تصرف وزير المالية،

و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 25-33 المؤرخ في ورجب عام 1446 الموافق 9 جانفي سنة 2025 والمتضمن توزيع رخص الالتزام واعتمادات الدفع المفتوحة بعنوان ميزانية الدولة، بموجب قانون المالية لسنة 2025، الموضوعة تحت تصرف وزير الأشغال العمومية والمنشآت القاعدية،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى: يلغى من الاعتمادات المفتوحة بعنوان ميزانية الدولة بموجب قانون المالية لسنة 2025، مبلغ قدره

ثلاثة ملايير ومائتان وواحد مليوناً وأربعمائة وستة وعشرون ألفا وثمانمائة واثنان وسبعون ديناراً وعشرون ألفا وثمانمائة واثنان وسبعون ديناراً (3.201.426.872 دج)، كرخص التزام واعتمادات دفع، مقيد في تخصيص "الاعتمادات المالية غير المخصصة"، وفي الباب السابع "نفقات غير متوقعة"، المسيرة من طرف وزير المالية.

المادة 2: يخصص بعنوان سنة 2025، مبلغ قدره ثلاثة ملايير ومائتان وواحد مليوناً وأربعمائة وستة وعشرون ألفا وثمانمائة واثنان وسبعون ديناراً (3.201.426.872.دج)، كرخص التزام واعتمادات دفع، يقيد في محفظة برامج وزارة الأشغال العمومية والمنشات القاعدية، وفي البرنامج "المنشأت الأساسية للسكك الحديدية والنقل الموجه"، وفي البرنامج الفرعي "تطوير المنشات الأساسية للسكك الحديدية" وفي الباب الثالث "نفقات الاستثمار".

المادة 3: يكلف وزير المالية ووزير الأشغال العمومية والمنشآت القاعدية، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الكيمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 23 شـوّال عـام 1446 الموافـق 22 أبريـل سنة 2025.

____*____

عبد المجيد تبون

مرسوم رئاسي رقم 25–126 مؤرخ في 23 شوّال عام 1446 الموافق 22 أبريـل سنـة 2025، يتضمـن تحويل اعتمـاد بعنـوان ميزانيـة الدولـة، يوضـع تحت تصـرف وزيـر الأشفـال العموميـة والمنشـآت

إنّ رئيس الجمهوريّة،

القاعدية.

- بناء على التقرير المشترك بين وزير المالية ووزير الأشغال العمومية والمنشآت القاعدية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 91-7و 141 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى القانون العضوي رقم 18-15 المؤرخ في 22 ذي الحجة عام 1439 الموافق 2 سبتمبر سنة 2018 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 24-08 المؤرخ في 22 جمادى الأولى عام 1446 الموافق 24 نوفمبر سنة 2024 والمتضمن قانون المالية لسنة 2025،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 25-16 المؤرخ في 9 رجب عام 1446 الموافق 9 جانفي سنة 2025 والمتضمن توزيع رخص الالتزام واعتمادات الدفع المفتوحة بعنوان ميزانية الدولة، بموجب قانون المالية لسنة 2025، الموضوعة تحت تصرف وزير المالية،

وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 25-33 المؤرخ في 9رجب عام 1446 الموافق 9 جانفي سنة 2025 والمتضمن توزيع رخص الالتزام واعتمادات الدفع المفتوحة بعنوان ميزانية الدولة، بموجب قانون المالية لسنة 2025، الموضوعة تحت تصرف وزير الأشغال العمومية والمنشآت القاعدية،

يرسم ما يأتي:

المادة الأولى: يلغى من الاعتمادات المفتوحة بعنوان ميزانية الدولة بموجب قانون المالية لسنة 2025، مبلغ قدره ستة ملاييسر وثمانمائة وعشرة ملايين دينار (8810.000.000 دج)، كرخص التزام، ومبلغ قدره ثلاثة ملاييس دينار (3.000.000.000 دج)، كاعتمادات دفع، مقيدان في تخصيص "الاعتمادات المالية غير المخصصة"، وفي الباب السابع "نفقات غير متوقعة"، المسيرة من طرف وزير المالية.

المادة 2: يخصص بعنوان سنة 2025 مبلغ قدره ستة ملايير و ثمانمائة و عشرة ملايين دينار (8.810.000.000 دج)، كرخص التزام، ومبلغ قدره ثلاثة ملايير دينار (3.000.000.000 دج)، كاعتمادات دفع، يقيدان في محفظة برامج و زارة الأشغال العمومية والمنشآت القاعدية، و في برنامج "المنشآت الأساسية للطرق و الطرق السيارة" و في البرنامج الفرعي "تطوير المنشآت الأساسية للطرق و في الباب الثالث "نفقات الاستثمار".

المادة 3: يكلف وزير المالية ووزير الأشغال العمومية والمنشآت القاعدية، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 23 شوّال عام 1446 الموافق 22 أبريل سنة 2025.

عبد المجيد تبون

مرسوم رئاسي رقم 25–130 مؤرخ في 23 شوّال عام 1446 الموافق 22 أبريال سنة 2025، يحدد القانون الأساسي ونظام الرواتب المطبق على الرئيس والأعضاء والأمين العام للسلطة الوطنية المستقلة لضبط السمعي البصري.

إنّ رئيس الجمهوريّة،

- بناء على الدستور، لا سيما المادتان 91- 7 و 141 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى القانون العضوي رقم 23-14 المؤرخ في 10 صفر عام 1445 الموافق 27 غشت سنة 2023 والمتعلق بالإعلام،

- وبمقتضى القانون رقم 23-20 المؤرخ في 18 جمادى الأولى عام 1445 الموافق 2 ديسمبر سنة 2023 والمتعلق بالنشاط السمعى البصري،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 15-137 المؤرخ في 4 شعبان عام 1436 الموافق 23 مايو سنة 2015 الذي يحدد مبلغ التعويضات الممنوحة لرئيس وأعضاء سلطة ضبط السمعى البصرى،

يرسم ما يأتي:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 51 من القاندون رقم 23-20 المؤرخ في 18 جمادى الأولى عام 1445 الموافق 2 ديسمبر سنة 2023 والمتعلق بالنشاط السمعي البصري، يهدف هذا المرسوم إلى تحديد القانون الأساسي ونظام الرواتب المطبق على الرئيس والأعضاء والأمين العام للسلطة الوطنية المستقلة لضبط السمعي البصري، والتي تدعى في صلب النص "السلطة".

الفصل الأول القانون الأساسي لرئيس وأعضاء السلطة وأمينها العام

المادة 2: يخضع الرئيس والأعضاء والأمين العام للسلطة للالتزامات المنصوص عليها في أحكام القانون رقم 23–20 المؤرخ في 18 جمادى الأولى عام 1445 الموافق 2 ديسمبر سنة 2023 والمذكور أعلاه، و لأحكام هذا المرسوم والنظام الداخلي للسلطة.

القسم الأول القانون الأساسى لرئيس وأعضاء السلطة

المادة 3: يسهر رئيس السلطة على حسن سير السلطة وتمثيلها.

لا يمكن لأي عضو بالسلطة أن يمثلها أو يتصرف باسمها، إذا لم يكلفه بذلك قانونا رئيس السلطة.

المادة 4: يرأس رئيس السلطة اجتماعات و مداو لات محلس السلطة.

و في حالة حصول مانع مؤقت لرئيس السلطة، يمكنه أن يكلف أحد الأعضاء بترأس مجلس السلطة، وعند الاقتضاء، يتولى العضو الأكبر سنا ترأس مجلس السلطة.

المادة 5: يلزم رئيس وأعضاء السلطة بواجب التحفظ.

كما يمتنعون عن القيام بأي تصرف أو سلوك من شأنه المساس باستقلالية السلطة وحيادها.

المادة 6: يجب أن يمتنع رئيس وأعضاء السلطة عن استغلال صفة العضوية فيها لأغراض شخصية.

المادة 7: في حالة شغور منصب الرئيس أو أحد أعضاء السلطة، لأي سبب كان، يتم استخلافهما و فق نفس الشروط والكيفيات المنصوص عليها في أحكام المادة 43 من القانون رقم 23-20 المؤرخ في 18 جمادى الأولى عام 1445 الموافق 2 ديسمبر سنة 2023 والمذكور أعلاه.

المادة 8: يمكن رئيس السلطة أن يرخص لأعضائها بالمشاركة أو المساهمة في الأنشطة العلمية أو الفكرية أو الإعلامية مع استظهار صفة عضويتهم متى كان لهذه المشاركة علاقة بمهام السلطة.

المادة 9: تضمن الدولة حماية رئيس وأعضاء السلطة من كل أشكال التهديد أو الضغط أو الإهانة أو القذف أو الاعتداءات التي قد يتعرضون لها أثناء ممار ستهم مهامهم أو بمناسبتها.

المادة 10: يوضع رئيس وأعضاء السلطة، عند تعيينهم بهذه الصفة و خلال مدة عهدتهم أياً كان نظامهم القانوني، في وضعية انتداب أو تعليق مؤقت لعلاقة العمل، حسب الحالة، تجاه هيئتهم المستخدمة طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

القسم الثانى

القانون الأساسى للأمين العام للسلطة

المادة 11: يشارك الأمين العام في اجتماعات ومداو لات مجلس السلطة إلا أنه لا يتمتع بحق التصويت.

ويضمن أمانة مجلس السلطة.

المادة 12: يتولى الأمين العام، تحت سلطة رئيس السلطة، تسيير المصالح الإدارية والتقنية للسلطة.

وبهذه الصفة، يكلف على الخصوص بما يأتي:

-السهر على متابعة وتنفيذ قرارات و مداو لات مجلس لسلطة،

-ضمان تزويد المصالح الإدارية والتقنية للسلطة بالموارد البشرية والوسائل المالية والمادية الضرورية لسيرها،

– ممارسة السلطة السلّمية على مستخدمي السلطة،

- اقتراح كل تدبير من شأنه تحسين أداء وسير المصالح الإدارية والتقنية للسلطة.

المادة 13: يلزم الأمين العام بالسر المهني بشأن الوقائع والمعلومات والوثائق التي اطلع عليها بحكم مهامه.

كما يلزم بالمحافظة على سرية اجتماعات ومداو لات مجلس السلطة.

المادة 14: لا يمكن الأمصين العام أن يمتلك مصالح و/أو منافع في مؤسسة تنشط في مجال السمعي البصري، أو أن يتقاضى أتعاباً أو أي مقابل آخر، باستثناء مقابل الخدمات المؤداة قبل توليه المنصب في السلطة.

المادة 15: تتنافى وظيفة الأمين العام في السلطة مع أي عهدة انتخابية أو أي وظيفة عمومية أو أي نشاط مهني أو أي مسؤولية تنفيذية في حزب سياسي أو نقابة أو جمعية، باستثناء المهام المؤقتة في التعليم العالي والإشراف في البحث العلمي.

الفصل الثانى

نظام الرواتب المطبق على الرئيس والأعضاء والأمين العام للسلطة

المادة 16: يشتمل راتب رئيس السلطة والأعضاء والأمين العام على ما يأتى:

- راتب قاعدي شهري،
- تعويضا (2) التمثيل والمسؤولية.

المادة 17: يستفيد الرئيس والأعضاء والأمين العام للسلطة من تعويض الخبرة المهنية والتي تقدر بنسبة خمسة في المائة 5% من الراتب القاعدى عن كل سنتى (2) خدمة.

لا يمكن أن يتجاوز تعويض الخبرة المهنية بالنسبة للأمين العام نسبة 60 % من الراتب القاعدي الشهري.

المادة 18: يحدد راتب رئيس السلطة كما يأتى:

- راتب قاعدي شهري يساوي مائة وثلاثة وسبعين ألفا وخمسمائة دينار (173.500 دج)،

- تعويض التمثيل يصرف شهريا على أساس نسبة $50\,\%$ من الراتب القاعدى،

- تعويض المسؤولية يصرف شهريا على أساس نسبة 35 % من الراتب القاعدي.

المادة 19: يحدد راتب أعضاء السلطة كما يأتى:

- راتب قاعدي شهري يساوي مائة و ستين ألفا و خمسمائة دينار (160.500 دج)،

- تعويض التمثيل يصرف شهريا على أساس نسبة 45 % من الراتب القاعدى،

- تعويض المسؤولية يصرف شهريا على أساس نسبة 30 % من الراتب القاعدى.

المادة 20: يحدد راتب الأمين العام للسلطة كما يأتى:

- راتب قاعدي شهري يساوي مائة واثنين وأربعين ألف دينار (142.000 دج)،

- تعويض التمثيل يصرف شهريا على أساس نسبة 45 % من الراتب القاعدى،

- تعويض المسؤولية يصرف شهريا على أساس نسبة 30 % من الراتب القاعدى.

المادة 21: تخضع الرواتب المنصوص عليها في هذا المرسوم لاشتراكات الضمان الاجتماعي والتقاعد.

المادة 22: تقيد النفقات المرتبطة برواتب رئيس وأعضاء السلطة وأمينها العام في ميزانية الدولة.

المادة 23: تلغى أحكام المرسوم التنفيذي رقم 15-137 المؤرخ في 4 شعبان عام 1436 الموافق 23 مايو سنة 2015 الذي يحدد مبلغ التعويضات الممنوحة لرئيس وأعضاء سلطة ضبط السمعي البصري.

المادة 24: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 23 شوّال عام 1446 الموافق 22 أبريل سنة 2025.

عبد المجيد تبون

مرسوم رئاسي رقم 25–131 مؤرخ في 23 شوّال عام 1446 الموافق 22 أبريال سنة 2025، يحدد القانون الأساسي ونظام الرواتب المطبق على الرئيس والأعضاء والأمين العام لسلطة ضبط الصحافة المكتوبة والصحافة الإلكترونية.

إنّ رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لا سيما المادتان 91- 7 و 141 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى القانون العضوي رقم 23-14 المؤرخ في 10 صفر عام 1445 الموافق 27 غشت سنة 2023 والمتعلق بالإعلام،

- وبمقتضى القانون رقم 23-19 المؤرخ في 18 جمادى الأولى عام 1445 الموافق 2 ديسمبر سنة 2023 والمتعلق بالصحافة المكتوبة والصحافة الإلكترونية،

يرسم ما يأتى:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 51 من القانون رقم 23-19 المؤرخ في 18 جمادى الأولى عام 1445 الموافق 2 ديسمبر سنة 2023 والمتعلق بالصحافة المكتوبة والصحافة الإلكترونية، يهدف هذا المرسوم إلى تحديد القانون الأساسي ونظام الرواتب المطبق على الرئيس والأعضاء والأمين العام لسلطة ضبط الصحافة المكتوبة والصحافة الإلكترونية، والتي تدعى في صلب النص "السلطة".

الفصل الأول القانون الأساسى لرئيس

وأعضاء السلطة وأمينها العام

المادة 2: يخضع الرئيس والأعضاء والأمين العام للسلطة للالتزامات المنصوص عليها في أحكام القانون رقم 23– 19 المؤرخ في 18 جمادى الأولى عام 1445 الموافق 2 ديسمبر سنة 2023 والمذكور أعلاه، و لأحكام هذا المرسوم والنظام الداخلي للسلطة.

القسم الأول

القانون الأساسى لرئيس وأعضاء السلطة

المادة 3: يسهر رئيس السلطة على حسن سير السلطة وتمثيلها.

لا يمكن لأي عضو بالسلطة أن يمثلها أو يتصرف باسمها، إذا لم يكلفه بذلك قانونا رئيس السلطة.

المادة 4: يرأس رئيس السلطة اجتماعات ومداو لات مجلس السلطة.

في حالة حصول مانع مؤقت لرئيس السلطة، يمكنه أن يكلف أحد الأعضاء بترأس مجلس السلطة، وعند الاقتضاء، يتولى العضو الأكبر سناً ترأس مجلس السلطة.

المادة 5: يلزم رئيس وأعضاء السلطة بواجب التحفظ.

كما يمتنعون عن القيام بأي تصرف أو سلوك من شأنه المساس باستقلالية السلطة وحيادها.

المادة 6: يجب أن يمتنع الرئيس وأعضاء السلطة عن استغلال صفة العضوية فيها لأغراض شخصية.

المادة 7: في حالة شغور منصب الرئيس أو أحد أعضاء السلطة، لأي سبب كان، يتم استخلافهما و فق نفس الشروط والكيفيات المنصوص عليها في أحكام المادة 43 من القانون رقم 23–19 المؤرخ في 18 جمادى الأولى عام 1445 الموافق 2 ديسمبر سنة 2023 والمذكور أعلاه.

المادة 8: يمكن رئيس السلطة أن يرخص لأعضائها بالمشاركة أو المساهمة في الأنشطة العلمية أو الفكرية أو الإعلامية مع استظهار صفة عضويتهم متى كان لهذه المشاركة علاقة بمهام السلطة.

المادة 9: تضمن الدولة حماية رئيس وأعضاء السلطة من كل أشكال التهديد أو الضغط أو الإهانة أو القذف أو الاعتداءات التي قد يتعرضون لها أثناء ممار ستهم مهامهم أو بمناسبتها.

المادة 10: يوضع رئيس وأعضاء السلطة، عند تعيينهم بهذه الصفة و خلال مدة عهدتهم، أيّا كان نظامهم القانوني، في وضعية انتداب أو تعليق مؤقت لعلاقة العمل، حسب الحالة، تجاه هيئتهم المستخدمة طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

القسم الثاني

القانون الأساسى للأمين العام للسلطة

المادة 11: يشارك الأمين العام في اجتماعات ومداو لات مجلس السلطة إلاّ أنه لا يتمتع بحق التصويت.

ويضمن أمانة مجلس السلطة.

المادة 12: يتولى الأمين العام، تحت سلطة رئيس السلطة، تسيير المصالح الإدارية والتقنية للسلطة.

وبهذه الصفة، يكلف على الخصوص بما يأتى:

- السهر على متابعة وتنفيذ قرارات ومداولات مجلس السلطة،

-ضمان تزويد المصالح الإدارية والتقنية للسلطة بالموارد البشرية والوسائل المالية والمادية الضرورية لسيرها،

- ممارسة السلطة السلّمية على مستخدمي السلطة،

- اقتراح كل تدبير من شأنه تحسين أداء وسير المصالح الإدارية والتقنية للسلطة.

المادة 13: يلزم الأمين العام بالسرّ المهني بشأن الوقائع والمعلومات والوثائق التي اطلع عليها بحكم مهامه.

كما يلزم بالمحافظة على سرّية اجتماعات ومداولات مجلس السلطة.

المادة 14: لا يمكن الأمين العام أن يمتلك مصالح و/أو منافع في مؤسسة تنشط في مجال السمعي البصري أو أن يتقاضى أتعابا أو أي مقابل آخر، باستثناء مقابل الخدمات المؤداة قبل توليه المنصب في السلطة.

المادة 15: تتنافى وظيفة الأمين العام في السلطة مع أي عهدة انتخابية أو أي وظيفة عمومية أو أي نشاط مهني أو أي مسؤولية تنفيذية في حزب سياسي أو نقابة أو جمعية، باستثناء المهام المؤقتة في التعليم العالي والإشراف في البحث العلمي.

الفصل الثانى

نظام الرواتب المطبق على الرئيس والأعضاء والأمين العام للسلطة

المادة 16: يشتمل راتب رئيس السلطة والأعضاء والأمين العام على ما يأتى:

- راتب قاعدي شهري،
- تعويضا (2) التمثيل والمسؤولية.

المادة 17: يستفيد الرئيس والأعضاء والأمين العام للسلطة من تعويض الخبرة المهنية والتي تقدر بنسبة خمسة في المائة 5% من الراتب القاعدي عن كل سنتي (2) خدمة.

لا يمكن أن يتجاوز تعويض الخبرة المهنية بالنسبة للأمين العام نسبة 60% من الراتب القاعدى الشهرى.

المادة 18: يحدد راتب رئيس السلطة كما يأتى:

- راتب قاعدي شهري يساوي مائة واثنين وثلاثين ألف دينار (132.000 دج)،

- تعويض التمثيل يصرف شهريا على أساس نسبة $50\,\%$ من الراتب القاعدى،

- تعويض المسؤولية يصرف شهريا على أساس نسبة 35 % من الراتب القاعدي.

المادة 19: يحدد راتب أعضاء السلطة كما يأتى:

- راتب قاعدي شهري يساوي مائة وعشرين ألف دينار (120.000 دج)،

- تعويض التمثيل يصرف شهريا على أساس نسبة 45 % من الراتب القاعدى،

- تعويض المسؤولية يصرف شهريا على أساس نسبة 30 % من الراتب القاعدي.

المادة 20: يحدد راتب الأمين العام للسلطة كما يأتى:

- راتب قاعدي شهري يساوي مائة وثمانية آلاف دينار (108.000 دج)،

- تعويض التمثيل يصرف شهريا على أساس نسبة 45 % من الراتب القاعدى،

- تعويض المسؤولية يصرف شهريا على أساس نسبة 30 % من الراتب القاعدي.

المادة 21: تخضع الرواتب المنصوص عليها في هذا المرسوم لاشتراكات الضمان الاجتماعي والتقاعد.

المادة 22: تقيد النفقات المرتبطة برواتب رئيس وأعضاء السلطة وأمينها العام في ميزانية الدولة.

المادة 23: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 23 شوّال عام 1446 الموافق 22 أبريل سنة 2025.

عبد المجيد تبون

مراسيم فردية

سرسوم رئاسي مؤرخ في 28 شوّال عام 1446 الموافق 27 أبريل سنة 2025، يتضمن تعيين سفير فوق العادة ومفوّض للجمهوريّة الجزائوريّة الديمقراطيّة الشّعبيّة.

بموجب مرسوم رئاسي مورخ في 28 شوّال عام 1446 الموافق 27 أبريل سنة 2025، يعيّن السيد محمد خالد، سفيراً فوق العادة ومفوّضاً للجمهوريّة الجزائريّة الديمقراطيّة الشّعبيّة بأديس أبابا (جمهورية إثيوبيا).

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 18 شوّال عام 1446 الموافق 17 أبريل سنة 2025، يتضمن إنهاء مهام رئيسي ديواني واليين في ولايتين.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 18 شوّال عام 1446 الموافق 17 أبريل سنة 2025، تنهى مهام السيدين الآتي اسماهما، بصفتهما رئيسي ديواني واليين في الولايتين الآتيتين :

- محمد لمين هواري، في و لاية الجزائر، لإحالته على التقاعد،

- عبد الله لبصير، في و لاية بني عباس.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 18 شوال عام 1446 الموافق 17 أبريل سنة 2025، يتضمن إنهاء مهام رئيس ديوان الوالي المنتدب لدى والي ولاية الجزائر بدرارية.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 18 شوّال عام 1446 الموافق 17 أبريل سنة 2025، تنهى مهام السيد حميد سماعيل، بصفته رئيسا لديوان الوالي المنتدب لدى والي ولاية الجزائر بدرارية، لإحالته على التقاعد.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 18 شوّال عام 1446 الموافق 17 أبريل سنة 2025، يتضمن إنهاء مهام مندوبين للأمن في ولايتين.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 18 شوّال عام 1446 الموافق 17 أبريل سنة 2025، تنهى مهام السيدين الآتي اسماهما، بصفتهما مندوبين للأمن في الولايتين الآتيتين:

- فوزي حمليلي، في و لاية أدرار،

- محمد الناصر محمدي، في و لاية الطارف، لإحالته على التقاعد.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 18 شوّال عام 1446 الموافق 17 أبريل سنة 2025، يتضمن إنهاء مهام مفتشين بمفتشيتين عامتين في ولايتين.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 18 شوّ ال عام 1446 الموافق 17 أبريل سنة 2025، تنهى مهام السيدة والسيد الآتي اسماهما، بصفتهما مفتشين بالمفتشيتين العامتين في الولايتين الآتيتين :

- حبيب سلطاني، في و لاية معسكر، ابتداء من 15 أبريل سنة 2024، لإحالته على التقاعد،

- أسماء زموري، في ولاية ميلة، بناء على طلبها.

مرسومان تنفيذيان مؤرخان في 18 شـوّال عـام 1446 الموافق 17 أبريل سنة 2025، يتضمنان إنهاء مهام كتاب عامين لدى رؤساء دوائر في بعض الولايات.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 18 شوّ ال عام 1446 الموافق 17 أبريل سنة 2025، تنهى مهام السيدة والسادة الآتية أسماؤهم، بصفتهم كتابا عامين لدى رؤساء دوائر في الولايات الآتية :

- أحمد عسري، بدائرة فنوغيل في و لاية أدرار،
- فؤاد عبيدات، بدائرة الضلعة في ولاية أم البواقي،
- محمد أمين خليف، بدائرة سور الغزلان في و لاية البويرة،
 - سعيد طهراوي، بدائرة القادرية في ولاية البويرة،
- فؤاد ولد عمر وش، بدائرة ذراع الميزان في و لاية تيزي و زو،
 - محمد العزرقي، بدائرة بني سليمان في و لاية المدية،
 - رشید بن حراث، بدائرة مستغانم،
- نور الدين جلولي، بدائرة وادي الأبطال في و لاية معسكر، بناء على طلبه،
 - أمينة منور، بدائرة السانية في و لاية و هران،
 - أحمد عقبى، بدائرة الناصرية في و لاية بومرداس،

- سالم مرجان، بدائرة خنشلة،
- عابد بن سلة، بدائرة جديوية في و لاية غليزان،
- محمد نعام، بدائرة الحجيرة في و لاية توقرت (و لاية و و قلة سابقا).

بموجب مرسوم تنفيذي موّرخ في 18 شوّ ال عام 1446 الموافق 17 أبريل سنة 2025، تنهى مهام السادة الآتية أسماؤهم، بصفتهم كتّاباً عامين لدى رؤساء دوائر في الولايات الآتية، لإحالتهم على التقاعد:

- حميد علال، بدائرة بوقرة في و لاية البليدة،
 - عمر معاش، بدائرة البويرة،
- مصطفى بن ناسي، بدائرة مكمن بن عمر في و لاية النعامة.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 18 شوّال عام 1446 الموافق 17 أبريـل سنـة 2025، يتضمـن إنهاء مهـام أمنـاء عامين لبلديات.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 18 شوّال عام 1446 الموافق 17 أبريل سنة 2025، تنهى مهام السادة الآتية أسماؤهم، بصفتهم أمناء عامين للبلديات الآتية:

- لزهاري مسعى، بلدية تبسة، بناء على طلبه،
- فريد عويداد، بلدية محمد بلوزداد في و لاية الجزائر، لإحالته على التقاعد،
 - إسماعيل حوري، بلدية الخروب في ولاية قسنطينة.

مرسومان تنفيذيان مؤرخان في 18 شوّال عام 1446 الموافق 17 أبريل سنة 2025، يتضمنان إنهاء مهام نواب مديرين بجامعات.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 18 شوّال عام 1446 الموافق 17 أبريل سنة 2025، تنهى مهام السيدة والسيد الآتي اسماهما، بصفتهما نائبي مدير بالجامعتين الآتيتين:

- عبد الكريم سعيدي، نائب مدير، مكلف بالعلاقات الخارجية والتعاون والتنشيط والاتصال والتظاهرات العلمية بجامعة بشار،

- صليحة كبابي، نائبة مدير، مكلفة بالعلاقات الخارجية والتعاون والتنشيط والاتصال والتظاهرات العلمية بجامعة قسنطينة 3.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 18 شواً العام 1446 الموافق 17 أبريل سنة 2025، تنهى مهام السيد محمد فليتي، بصفته نائب مدير، مكلفا بتنشيط وترقية البحث العلمي والعلاقات الخارجية والتعاون بجامعة عين تموشنت، لتكليفه بوظيفة أخرى.

____*___

مرسومان تنفيذيان مؤرخان في 18 شـوّال عـام 1446 الموافق 17 أبريل سنة 2025، يتضمنان إنهاء مهام عمداء كليات بجامعات.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 18 شوّال عام 1446 الموافق 17 أبريل سنة 2025، تنهى مهام السادة الآتية أسماؤهم، بصفتهم عمداء كليات بالجامعات الآتية :

- محمد أمين مربوح، كلية الطب بجامعة سيدي بلعباس،
- موفق الويسي، كلية علوم الطبيعة والحياة بجامعة معسكر،
- لحسن بلعربي، كلية العلوم والتكنولوجيا بجامعة عين تموشنت.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 18 شوّال عام 1446 الموافق 17 أبريل سنة 2025، تنهى مهام السيد أحمد عبدلي، بصفته عميدا لكلية أصول الدين بجامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية.

_____×___

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 18 شوّال عام 1446 الموافق 17 أبريل سنة 2025، يتضمن إنهاء مهام مديرين للتربية في ولايتين.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 18 شوّال عام 1446 الموافق 17 أبريل سنة 2025، تنهى مهام السيدة والسيد الآتي اسماهما، بصفتهما مديرين للتربية في الولايتين الآتيتين:

- غنيمة أيت ابراهيم، في و لاية البليدة،
 - نبيل عاشور، في و لاية الجلفة.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 18 شوّال عام 1446 الموافق 17 أبريل سنة 2025، يتضمن إنهاء مهام مديرة المعهد الوطني لتكوين موظفي قطاع التربية الوطنية "ابن الزهراء الغالي" بولاية مستغانم.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 18 شوّال عام 1446 الموافق 17 أبريل سنة 2025، تنهى مهام السيدة الزهراء عدنان، بصفتها مديرة للمعهد الوطني لتكوين موظفي قطاع التربية الوطنية "ابن الزهراء الغالي" بولاية مستغانم، لإحالتها على التقاعد.

مرسومان تنفيذيان مؤرخان في 18 شوّال عام 1446 الموافق 17 أبريل سنة 2025، يتضمنان إنهاء مهام بوزارة الثقافة والفنون.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 18 شوّال عام 1446 الموافق 17 أبريل سنة 2025، تنهى مهام السيدة والسيد الآتي اسماهما، بوزارة الثقافة والفنون:

- عبد القادر بن علجية، بصفته مديرا للإدارة والوسائل،

- مليكة ياسف، بصفتها نائبة مدير للتنظيم والمنازعات.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 18 شوّال عام 1446 الموافق 17 أبريل سنة 2025، تنهى مهام السيدة سليمة بن شعبان، بصفتها نائبة مدير لحفظ الممتلكات الثقافية العقارية وترميمها بوزارة الثقافة والفنون، بناء على طلبها.

مرسـوم تنفيـذي مـؤرخ في 18 شـوّال عـام 1446 الموافـق 17 أبريـل سنـة 2025، يتضمـن إنهـاء مهـام مديريـن للثقافة في بعض الولايات.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 18 شوّ ال عام 1446 الموافق 17 أبريل سنة 2025، تنهى مهام السادة الآتية السماؤهم، بصفتهم مديرين للثقافة في الولايات الآتية :

- طاهر عريس، في و لاية ميلة، بناء على طلبه،

- ابراهيم ڤريم، في و لاية برج باجي مختار، لإحالته على التقاعد،

- ميلود بلحنيش، في و لاية جانت، لإحالته على التقاعد.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 18 شوّال عام 1446 الموافق 17 أبريل سنة 2025، يتضمن إنهاء مهام مدير المسرح الجهوي بقالمة.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 18 شوّال عام 1446 الموافق 17 أبريل سنة 2025، تنهى مهام السيد عبد الحليم رحموني، بصفته مديرا للمسرح الجهوي بقالمة.

____*___

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 18 شوّال عام 1446 الموافق 17 أبريل سنة 2025، يتضمن إنهاء مهام رئيس ديوان وزير الصيد البحري والمنتجات الصيدية – سابقا.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 18 شوّال عام 1446 الموافق 17 أبريل سنة 2025، تنهى مهام السيد زين الدين يحياوي، بصفته رئيسا لديوان وزير الصيد البحري والمنتجات الصيدية – سابقا، بسبب إلغاء الهيكل.

____*____

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 18 شوّال عام 1446 الموافق 17 أبريل سنة 2025، يتضمن إنهاء مهام مكلفة بالدراسات والتلخيص بوزارة الفلاحة والتنمية الريفية - سابقا.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 18 شوّال عام 1446 الموافق 17 أبريل سنة 2025، تنهى مهام السيدة مليكة فضيلة قريشي، بصفتها مكلفة بالدراسات والتلخيص بوزارة الفلاحة والتنمية الريفية – سابقا، لإحالتها على التقاعد.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 18 شوّال عام 1446 الموافق 17 أبريل سنة 2025، يتضمن إنهاء مهام بالمديرية العامة للغابات.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 18 شوّال عام 1446 الموافق 17 أبريل سنة 2025، تنهى مهام السيدة والسيد الآتي اسماهما، بالمديرية العامة للغابات:

- غنية بساح، بصفتها مديرة للدراسات مكلفة بالتعاون الدولي، لإحالتها على التقاعد،

- عبد الرحمان رجام خوجة، بصفته مديرا لإصلاح الأراضي وإعادة التشجير.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 18 شوّال عام 1446 الموافق 17 أبريل سنة 2025، يتضمن إنهاء مهام مدير الحظيرة الوطنية للقالة (ولاية الطارف).

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 18 شوّال عام 1446 الموافق 17 أبريل سنة 2025، تنهى مهام السيد المنصف بن جديد، بصفته مديرا للحظيرة الوطنية للقالة (ولاية الطارف)، بناء على طلبه.

____*___

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 17 شوّال عام 1446 الموافق 16 أبريل سنة 2025، يتضمن إنهاء مهام مدير التجهيزات العمومية في ولاية سعيدة.

بموجب مرسوم تنفيذي مورخ في 17 شوّال عام 1446 الموافق 16 أبريل سنة 2025، تنهى مهام السيد مصطفى زرقيط، بصفته مديرا للتجهيزات العمومية في ولاية سعيدة، لتكليفه بوظيفة أخرى.

____*___

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 18 شوّال عام 1446 الموافق 17 أبريل سنة 2025، يتضمن إنهاء مهام مديرة المياه غير التقليدية بوزارة الري.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 18 شوّ ال عام 1446 الموافق 17 أبريل سنة 2025، تنهى مهام السيدة خضرة بوعدل، بصفتها مديرة للمياه غير التقليدية بوزارة الري، لإحالتها على التقاعد.

____*___

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 18 شوّال عام 1446 الموافق 17 أبريل سنة 2025، يتضمن إنهاء مهام مديرين للموارد المائية – سابقا، في بعض الولايات.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 18 شوّال عام 1446 الموافق 17 أبريل سنة 2025، تنهى مهام السيدة والسادة الآتية أسماؤهم، بصفتهم مديرين للموارد المائية – سابقا، في الولايات الآتية:

- أمنة بوقفة، في و لاية البويرة،
- الوردي بلولة، في و لاية سعيدة،
- ليازيد لونيس، في و لاية البيض،
- عبد الكريم موسلى، في و لاية إيليزي،
 - مسعود لشهب، في و لاية ميلة.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 18 شوّال عام 1446 الموافق 17 أبريل سنة 2025، يتضمن إنهاء مهام مكلفة بالدراسات والتلخيص بوزارة التهيئة العمرانية والسياحة والصناعة التقليدية – سابقا.

بموجب مرسوم تنفيذي مورخ في 18 شوّال عام 1446 الموافق 17 أبريل سنة 2025، تنهى مهام السيدة أمال رملة، بصفتها مكلفة بالدراسات والتلخيص بوزارة التهيئة العمرانية والسياحة والصناعة التقليدية – سابقا، بناء على طليها.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 18 شوّال عام 1446 الموافق 17 أبريل سنة 2025، يتضمن إنهاء مهام مديرين للسياحة والصناعة التقليدية في ولايتين.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 18 شوّال عام 1446 الموافق 17 أبريل سنة 2025، تنهى مهام السيدين الآتي اسماهما، بصفتهما مديرين للسياحة والصناعة التقليدية في الولايتين الآتيتين:

- رياض قاسيمى، فى ولاية المسيلة، بناء على طلبه،
 - عبد الحكيم يحى، في و لاية توقرت.

_____*____

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 18 شوّال عام 1446 الموافق 17 أبريـل سنـة 2025، يتضمـن إنهـاء مهـام مديـر التشغيل في ولاية غليزان.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 18 شوّال عام 1446 الموافق 17 أبريل سنة 2025، تنهى مهام السيد بشير نوار، بصفته مديرا للتشغيل في و لاية غليزان.

____*___

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 18 شوّال عام 1446 الموافق 17 أبريل سنة 2025، يتضمن إنهاء مهام نائب مدير بوزارة البيئة – سابقا.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 18 شوّ العام 1446 الموافق 17 أبريل سنة 2025، تنهى مهام السيد عمر حواس، بصفته نائب مدير للأضرار السمعية والبصرية ونوعية الهواء والتنقلات النظيفة بوزارة البيئة – سابقا، لإحالته على التقاعد.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 18 شوّال عام 1446 الموافق 17 أبريل سنة 2025، يتضمن إنهاء مهام مديرة البيئة في ولاية البيض.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 18 شوّال عام 1446 الموافق 17 أبريل سنة 2025، تنهى مهام السيدة خيرة أم الجيلالي رحيل، بصفتها مديرة للبيئة في و لاية البيض، لإحالتها على التقاعد.

_____*___

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 18 شوّال عام 1446 الموافق 17 أبريـل سنـة 2025، يتضمـن التعـيين بالوكالـة الجزائرية لترقية الاستثمار.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 18 شوّال عام 1446 الموافق 17 أبريل سنة 2025، تعيّن السيدات والسادة الآتية أسماؤهم، بالوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار:

- كلثوم أمال خيار ، مديرة دراسات مكلفة بتسيير العقار الاقتصادى،

- عزيزة هواري، مديرة مكلفة بالتخطيط والاستراتيجية وترقية العقار،

- هدى مريم، رئيسة دراسات لدى مدير الدراسات المكلف بالتدقيق ومتابعة الشبابيك الوحيدة،

- بشرة علمي، رئيسة در اسات لدى مدير الدر اسات المكلف بالتدقيق ومتابعة الشبابيك الوحيدة،

- حورية قاري، رئيسة دراسات لدى مدير الدراسات المكلف بالشؤون القانونية والمنازعات،

- إيمان أحلوش، رئيسة دراسات لدى مدير الشبّاك الوحيد للمشاريع الكبرى والاستثمارات الأجنبية،

- زهرة كفان، رئيسة دراسات لدى مدير الدراسات المكلف بترقية الاستثمار والاتصال والتعاون،

- صابرينة سي الهادي، رئيسة دراسات لدى مدير الدراسات المكلف بالشؤون القانونية والمنازعات،

وهيبة حليمي، رئيسة دراسات لدى المدير المكلف بحافظة العقار،

- العربي بن قانة، رئيس دراسات لدى المدير المكلف بالتخطيط والاستراتيجية وترقية العقار،

- نسيم رقاد، رئيس دراسات لدى مدير الدراسات المكلف بالرقمنة وتسيير الأرضية الرقمية للمستثمر،

- بلقاسم دحية ، رئيس دراسات لدى مدير الدراسات المكلف بمتابعة الاستثمارات وإعداد التقارير الإحصائية والدراسات الاستشرافية.

____*___

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 18 شوّال عام 1446 الموافق 17 أبريل سنة 2025، يتضمن تعيين مدير الشبّاك الوحيد اللامركزي للوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار في ولاية عنابة.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 18 شوّال عام 1446 الموافق 17 أبريل سنة 2025، يعيّن السيد رابح زنير، مديرا للشبّاك الوحيد اللامركزي للوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار في ولاية عنابة.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 18 شوال عام 1446 الموافق 17 أبريل سنة 2025، يتضمن تعيين عميد كلية العلوم والتكنولوجيا بجامعة عين تموشنت.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 18 شوّال عام 1446 الموافق 17 أبريل سنة 2025، يعيّن السيد محمد فليتي، عميدا لكلية العلوم والتكنولوجيا بجامعة عين تموشنت.

_____*____

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 18 شوّال عام 1446 الموافق 17 أبريـل سنـة 2025، يتضمـن تعـيين مـدير الحظيرة الوطنية للقالة (ولاية الطارف).

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 18 شوّال عام 1446 الموافق 17 أبريل سنة 2025، يعيّن السيد عزيز راڤدي، مديرا للحظيرة الوطنية للقالة (ولاية الطارف).

_____*___

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 17 شوّال عام 1446 الموافق 16 أبريك سنة 2025، يتضمن تعيين مدير التجهيزات العمومية في ولاية قسنطينة.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 17 شوّال عام 1446 الموافق 16 أبريل سنة 2025، يعيّن السيد مصطفى زرقيط، مديرا للتجهيزات العمومية في ولاية قسنطينة.

قرارات، مقرّرات، آراء

رئاسة الجممورية

قــرار وزاري مشتــرك مــؤرخ في 14 شــؤال عــام 1446 الموافــق 13 أبريــل سنــة 2025، يعــدل القــرار الوزاري المشترك المؤرخ في 6 ذي القعدة عام 1434 الموافق 12 سبتمبر سنـة 2013 والمتضمن وضع بعـض الأسلاك الخاصـة التابعـة لــوزارة التعليـم العالي والبحث العلمـي في حالـة القيــام بالخدمـة لــدى المجمع الجزائري للغة العربية.

إنّ الوزير الأوّل،

والأمين العام لرئاسة الجمهورية،

ووزير التعليم العالى والبحث العلمى،

- بمقتضى القانون رقم 86-10 المؤرّخ في 13 ذي الحجة عام 1406 الموافق 19 غشت سنة 1986 والمتضمن إنشاء المجمع الجزائري للغة العربية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-404 المؤرّخ في 27 ربيع الثاني عام 1445 الموافق 11 نوفمبر سنة 2023 والمتضمن تعيين الوزير الأوّل،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 24-374 المؤرّخ في 16 جمادى الأولى عام 1446 الموافق 18 نوفمبر سنة 2024 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرّخ في 11 صفر عام 1444 الموافق 8 سبتمبر سنة 2022 والمتضمن تعيين الأمين العام لرئاسة الجمهورية،

و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-131 المؤرّخ في 27 ربيع الثاني عام 1429 الموافق 3 مايو سنة 2008 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالباحث الدائم، المعدّل والمتمّم،

وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 14-193 المؤرّخ في 5 رمضان عام 1435 الموافق 3 يوليو سنة 2014 السني يحدّد صلاحيات المدير العام للوظيفة العمومية والإصلاح الإداري،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المورّخ في 6 ني القعدة عام 1434 الموافق 12 سبتمبر سنة 2013 والمتضمن وضع بعض الأسلاك الخاصة التابعة لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي في حالة القيام بالخدمة لدى المجمع الجزائرى للغة العربية، المعدّل،

يقررون ما يأتى:

المادة الأولى: تعدل أحكام المادة الأولى من القرار الوزاري المشترك المؤرّخ في 6 ذي القعدة عام 1434 الموافق 12 سبتمبر سنة 2013 والمذكور أعلاه، كما يأتى:

"المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 88-131 المؤرّخ 27 ربيع الثاني عام 1429 الموافق 3 مايو سنة 2008 والمذكور أعلاه، يوضع في حالة القيام بالخدمة لدى المجمع الجزائري للغة العربية و في حدود التعدادات المنصوص عليها بموجب هذا القرار، الموظفون المنتمون لأحد الأسلاك الآتية:

التعداد	الأسلاك
1	مدير بحث
12	أستاذ بحث
11	ملحق بالبحث

.....(الباقى بدون تغيير).....

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائـر في 14 شــوّال عــام 1446 الموافــق 13 أبريــل سنــة 2025.

الأمين العام وزير التعليم العالي لرئاسة الجمهورية والبحث العلمي منجي عبد الله كمال بداري

عن الوزير الأول وبتفويض منه،

المكلف بتسيير المديرية العامة للوظيفة العمومية

والإصلاح الإداري عبد الوهاب لعويسى

وزارة المالية

قــرار وزاري مشتــرك مــؤرّخ في 11 شــوّال عــام 1446 الموافــق 10 أبريــل سنــة 2025، يحــدد كيفيــات جمركة البضائع المستعملة التي تحوزها الدولة والمؤسسـات والهيئــات العموميــة التــي تكـون خارج الإقليم الوطنى من أجل وضعها للاستهلاك.

إنٌ وزيــر الدولــة، وزيــر الشــؤون الخارجيــة والجاليــة الوطنية بالخارج والشؤون الإفريقية،

ووزير المالية،

- بمقتضى القانون رقم 79-07 المؤرّخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليو سنة 1979 والمتضمن قانون الجمارك، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 90-30 المؤرّخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 والمتضمن قانون الأملاك الوطنية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 24-08 المؤرّخ في 22 جمادى الأولى عام 1446 الموافق 24 نوفمبر سنة 2024 والمتضمن قانون المالية لسنة 2025، لا سيما المادة 161 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 02-403 المؤرّخ في 21 رمضان عام 1423 الموافق 26 نوفمبر سنة 2002 الذي يحدد صلاحيات وزارة الشؤون الخارجية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 02-406 المؤرّخ في 21 رمضان عام 1423 الموافق 26 نوفمبر سنة 2002 الذي يحدد صلاحيات سفراء الجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة،

و بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 02-407 المؤرّخ في 21 رمضان عام 1423 الموافق 26 نوفمبر سنة 2002 الذي يحدد صلاحيات رؤساء المراكز القنصلية للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 24-374 المؤرّخ في 16 جمادى الأولى عام 1446 الموافق 18 نوفمبر سنة 2024 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-54 المؤرّخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

يقرّران ما يأتى :

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 161 من القانون رقم 24-80 المؤرخ في 22 جمادى الأولى عام 1446 الموافق 2024 في 2025 والمتضمن قانون المالية لسنة 2025، يهدف هذا القرار إلى تحديد كيفيات جمركة البضائع المستعملة من أجل وضعها للاستهلاك، التي تحوزها الدولة والمؤسسات والهيئات العمومية والتي تكون خارج الإقليم الوطنى.

المادة 2: تتم جمركة البضائع المستعملة المستوردة من أجل وضعها للاستهلاك، التي تحوزها الدولة والمؤسسات والهيئات العمومية أو إحدى ممثلياتها والتي تكون خارج الإقليم الوطني، مع الإعفاء من إجراءات الرقابة على التجارة الخارجية والصرف وكذا من الحقوق والرسوم ومساهمة التضامن.

المادة 2: زيادة على الإجراءات الجمركية المنصوص عليها بموجب التشريع والتنظيم المعمول بهما، يجب أن يتضمن ملف جمركة البضائع المعنية شهادة ملكية مصادق عليها من طرف الممثلية الدبلوماسية أو القنصلية المختصة في الإقليم الذي تتواجد فيه هذه البضائع.

المادة 4: تعد شهادة الملكية، المتضمنة قائمة البضائع المراد استيرادها، وفقا للنموذج المرفق بهذا القرار.

يتم إصدار هذه الشهادة بناء على الوثائق التي تثبت ملكية هذه البضائع.

المادة 5: يجب أن يتم استيراد هذه البضائع ضمن عملية واحدة، وذلك في أجل أقصاه سنة واحدة (1)، ابتداء من تاريخ المصادقة على هذه الشهادة.

المادة 6: ينشر هذا القرار في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 11 شوال عام 1446 الموافق 10 أبريل سنة 2025.

وزير الدولة، وزير المالية وزير الشؤون الخارجية والجالية الوطنية بالخارج والشؤون الإفريقية

أحمد عطاف

عبد الكريم بوالزرد

الملحق	الملحق
الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية	الجمهورية الجزائرية الديمقرا

	الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية				
	سـفارة الجزائر بــــــــــــــــــــــــــــــــــــ				
	شهادة ملكية رقم				
<i></i>	، الصفة	(1)	ضي أسفله، السيد (ة) القانوني لـ	أنا المم الممثل (ة)	
			البضائع المحددة أدناه :		
الخصائص التقنية	القيمة (بالعملة الأجنبية القابلة للتحويل)	كمية البضاعة	تحديد البضاعة	الرقم	
				1	
				3	
				هے ملك لـ	
			ىيازتها عن طريق : ⁽²⁾		
بتاریخ					
			إمضاء	الختم والإ	
غي	عوّں بــــــــــــــــــــــــــــــــــــ	•			
		لقنصلي	لمركز الدبلوماسي أو ا	مصادقة ا	

⁽¹⁾ تحديد الهيئة المالكة للبضائع المُراد استيرادها.

⁽²⁾ تحديد طبيعة العملية المؤدية للحيازة: الاقتناء، التنازل، الهبة، أخرى...... مع تقديم وثيقة إثبات.

وزارة الفلاحة والتنمية الريفية والصيد البحرس

قرار وزاري مشترك مؤرّخ في 23 رمضان عام 1446 الموافق 23 مارس سنة 2025، يتضمن إنشاء ثلاثة (3) مخابر بيطرية للمراقبة والإنذار المبكر للمعهد الوطني للطب البيطري.

إنّ الوزير الأول،

ووزير المالية،

ووزير الفلاحة والتنمية الريفية والصيد البحري،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-404 المؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1445 الموافق 11 نوفمبر سنة 2023 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

- وبمقتضى الرئاسي رقم 24-374 المؤرخ في 16 جمادى الأولى عام 1446 الموافق 18 نوفمبر سنة 2024 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة ، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 93-148 المؤرخ في 2 محرّم عام 1414 الموافق 22 يونيو سنة 1993 والمتضمن تعديل القانون الأساسي للمعهد الوطني للصحة الحيوانية وتغيير تسميته ليصبح المعهد الوطني للطب البيطري، المتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 14-193 المؤرخ في 5 رمضان عام 1435 الموافق 3 يوليو سنة 2014 الذي يحدد صلاحيات المدير العام للوظيفة العمومية والإصلاح الإداري،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 25-76 المؤرخ في 12 شعبان عام 1446 الموافق 11 فبراير سنة 2025 الذي يحدد صلاحيات وزير الفلاحة والتنمية الريفية والصيد البحري،

يقررون ما يأتي:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 23 من المرسوم التنفيذي رقم 93-141 المؤرخ في 2 محرّم عام 1414 الموافق 22 يونيو سنة 1993، المتمم والمذكور أعلاه، تنشأ ثلاثة (3) مخابر بيطرية للمراقبة والإنذار المبكر للمعهد الوطني للطب البيطرى بالمقرات الآتية:

- بلدية تامنغست، ولاية تامنغست،

- بلدية البيض، و لاية البيض،
- بلدية تندوف، ولاية تندوف.

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرّسمية للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 23 رمضان عام 1446 الموافق 23 مارس سنة 2025.

وزير الفلاحة والتنمية وزير المالية الريفية والصيد البحري يوسف شرفة عبدالكريم بوالزرد

عن الوزير الأول وبتفويض منه المكلف بتسيير المديرية العامة للوظيفة العمومية والإصلاح الإداري عبد الوهاب لعويسي

قىرار مئرَن في 3 رمضان عام 1446 الموافق 3 مارس سنة 2025، يعدل القرار المؤرخ في 18 شــوّال عام 1443 الموافق 19 مايو سنة 2022 والمتضمن تعيين أعضاء مجلس إدارة الديــوان الوطنــي لتنمية تربية الخيول والإبل.

بموجب قرار مؤرّخ في 3 رمضان عام 1446 الموافق 3 مارس سنة 2025، يعدل القرار المؤرخ في 18 شوّال عام 1443 الموافق 19 مايو سنة 2022 والمتضمن تعيين أعضاء مجلس إدارة الديوان الوطني لتنمية تربية الخيول و الإبل، المعدل، كما يأتى:

"(بدون تغيير)	
(یده ن تغیب)	

- زين العابدين بن بردي، ممثل وزير المالية،

-....(بدون تغییر حتی)

- ياسين رضا بوكساني، ممثل اتحادية الفروسية الجزائرية،

-----(بدون تغییر حتی)

- العربي عبدي، ممثل الغرفة الوطنية للفلاحة".

قرار مؤرّخ في 11 رمضان عام 1446 الموافق 11 مارس سنة 2025، يحدد تشكيلة اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة بأسلاك موظفي الإدارة المركزية لوزارة الفلاحة والتنمية الريفية والصيد البحري.

بموجب قرار مؤرّخ في 11 رمضان عام 1446 الموافق 11 مارس سنة 2025، تحدد تشكيلة اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة بأسلاك موظفي الإدارة المركزية لوزارة الفلاحة والتنمية الريفية والصيد البحري، طبقا للجدول الآتي:

لموظفين	ممثلو ا	ممثلو الإدارة		4.4 544
الأعضاء الإضافيون الأعضاء الاطنافيون		الأعضاء الدائمون	الأسلاك	
				اللجنة الأولى:
-فتيحة بوقرة	- ياسمين جرمان	- أسماء غالمي	- عبد المؤمن	- أسلاك الأطباء البيطريين
- الزهرة كدو <i>ي</i>	- عقيلة سعدي	- فوزي عبيكشي	بولزازن (رئيسا)	والمفتشين البيطريين
- فريدة	- فهيمة بوحبيلة	- ليلى تومي	-أمحمد زنيخري	والأطباء البيطريين المتخصصين والمفتشين في
عبد المومناوي			(نائبا)	الصيد البحري وتربية
			- لیلی رمضانی	المائيات.
				اللجنة الثانية :
- سارة تواتي	- نور الدين	- رضوان مسعودي	- عبد المؤمن	- أسلاك المهند سين و مساعدي
- نادية عبد اللاوي	بسكري	- سمية بكيس	بولزازن (رئيسا)	المهندسين والتقنيين في الإحصائيات و في الإحصائيات
- السعيد بوقنة	-حفيظة رحمة	- عبد القادر	- محمد برهان الدين	ا محصاليات و هي المخبر والصيانة،
- فايزة هامل	- سامية سعيودي	مختار <i>ي</i>	جقبوب (نائبا)	- أسلاك المهندسين والتقنيين
	-شريفةجغموم	- طارق بن عیسی	- حميد ولديوسف	(في الفلاحــــة، و في الموارد
			- محمد الهادي	المائية)،
			صخري	- سلك مفتشي الصحة النباتية،
				- سلك مراقبي الصحة النباتية.
				اللجنة الثالثة :
- أسماء العوامري	- فهيمة سحبان	- عبد الحليم	- عبد المؤمن	- أسلاك المتصرفين ومساعدي
- أمال خلوف	- يوسف حما <i>ي</i>	زهواني	بولزازن (رئیسا)	المتصرفين والمترجمين-
- هجيرة فرج الله	- زكية خلوفي	- صالح حمدو ش	- فاطمة الزهراء	الاقتصاديين والوثائقيين أمناء
		-حمزة دحماني	ربيع (نائبا)	المحفوظات.
			- وحيد تفياني	

ممثلو الموظفين		ممثلق الإدارة		الأسلاك
الأعضاء الإضافيون	الأعضاء الدائمون	الأعضاء الإضافيون	الأعضاء الدائمون	<u> </u>
				اللجنة الرابعة :
- ليندة حفيظ - هند بوعلام - حياة بلعميري	- زهية هباش - نوال تباني - نبيلة زروالي	- زهر الدين صالحي - أمال عدواني - عبد النور حسيني	- عبد المؤمن بولزازن (رئيسا) - فاطمة مختاري (نائبا) - عياشي بن أقموم	- أسلاك مساعدي الوثائقيين أمناء المحفوظات وملحقي الإدارة والمحاسبين الإداريين وأعسوان الإدارة والكتّاب والمعاونين التقنيين والأعوان التقنيين.
- عبد الرحمان عبدات - علي أحميدان - أرزقي بوعراب	- و حيد عمريو - بشير بريغت - جمال أوكراك	- أميرة بنور - ميسون بن شيخ الحسين - أمنة بسعد	- عبد المؤمن بولزازن (رئيسا) - حليم بن مسعود (نائبا) - عامر بن العيطر	اللجنة الخامسة: - أسلاك العمال المهنيين وسائقي السيارات والحجّاب.

يرأس اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة بأسلاك موظفي الإدارة المركزية لوزارة الفلاحة والتنمية الريفية والصيد البحري السيد عبد المؤمن بولزازن، مدير الإدارة والوسائل.

و في حالة وقوع مانع، يرأس اللجان النواب المبينة أسماؤهم في الجدول أعلاه.

____*___

قرار مؤرخ في 20 رمضان عام 1446 الموافق 20 مارس سنة 2025، يتضمن تفويض الإمضاء إلى المديرة العامة للاستثمار والعقار الفلاحيين.

إنّ وزير الفلاحة والتنمية الريفية والصيد البحري،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 24-374 المؤرخ في 16 جمادى الأولى عام 1446 الموافق 18 نوفمبر سنة 2024 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 23-405 المؤرخ في 29 ربيع الثاني عام 1445 الموافق 13 نوفمبر سنة 2023 الذي يرخص لأعضاء الحكومة تفويض إمضائهم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 25-76 المؤرخ في 12 شعبان عام 1446 الموافق 11 فبراير سنة 2025 الذي يحدد صلاحيات وزير الفلاحة والتنمية الريفية والصيد البحرى،

وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 25-77 المؤرخ في 12 شعبان عام 1446 الموافق 11 فبراير سنة 2025 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة الفلاحة والتنمية الريفية والصيد البحري،

و بعد الاطلاع على المرسوم الرئاسي المؤرخ في 25 شعبان عام 1445 الموافق 6 مارس سنة 2024 والمتضمن تعيين السيدة سعاد عسعوس، مديرة عامة للاستثمار والعقار الفلاحيين بوزارة الفلاحة والتنمية الريفية،

يقرّر ما يأتى:

المادة الأولى: يفوض إلى السيدة سعاد عسعوس، المديرة العامة للاستثمار والعقار الفلاحيين، الإمضاء في حدود صلاحياتها باسم وزير الفلاحة والتنمية الريفية والصيد البحري، على جميع الوثائق والمقررات، بما في ذلك الاتفاقات والاتفاقيات، باستثناء القرارات.

المادة 2: ينشر هنا القرار في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 20 رمضان عام 1446 الموافق 20 مارس سنة 2025.

يوسف شرفة

وزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعس

قرار مؤرّخ في 20 رمضان عام 1446 الموافق 20 مارس سنة 2025، يعدل القرار المؤرخ في 21 ذي الحجة عام 1443 الموافق 20 يوليو سنة 2022 الذي يحدد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة القطاعية المكلفة برقابة مطابقة الوضعية المحاسبية والمالية للتعاضديات الاجتماعية.

بموجب قرار مؤرّخ في 20 رمضان عام 1446 الموافق 20 مارس سنة 2025، يعدل القرار المؤرخ في 21 ذي الحجة عام 1443 الموافق 20 يوليو سنة 2022 الذي يحدد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة القطاعية المكلفة برقابة مطابقة الوضعية المحاسبية والمالية للتعاضديات الاجتماعية، كما يأتي:

"-السيّد طاهي هشام، عضو، ممثل الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء،

......بدون تغيير حتى) الصندوق الوطني للتقاعد،

- السيّدة لعمري فاطمة الزهراء، عضو، ممثلة الصندوق الوطنى للتأمين عن البطالة،

- السيّد أو ليددران محمد، عضو، ممثل الصندوق الوطني لمعادلة الخدمات الاجتماعية".

قرار مؤرّخ في 7 شوّال عام 1446 الموافق 6 أبريك سنة 2025، يتضمن اعتماد هيئة خاصة لتنصيب العمال.

بموجب قرار مؤرّخ في 7 شوّال عام 1446 الموافق 6 أبريل سنة 2025، تعتمد الهيئة الخاصة لتنصيب العمال المسمّاة "بوبكر قزيم"، الكائنة بنهج 17 سبتمبر رقم 89، بلدية أو لاد يعيش، و لاية البليدة، طبقا لأحكام المادة 14 من المرسوم التنفيذي رقم 70-123 المؤرخ في 6 ربيع الثاني عام 1428 الموافق 24 أبريل سنة 2007 الذي يضبط شروط وكيفيات منح الاعتماد للهيئات الخاصة لتنصيب العمال وسحبه منها، ويحدد دفتر الأعباء النموذجي المتعلق بممارسة الخدمة العمومية لتنصيب العمال والمتمّم.

قرارات مؤرّخة في 7 شوّال عام 1446 الموافق 6 أبريل سنة 2025، تتضمن تجديد اعتماد هيئات خاصة لتنصيب العمال .

بموجب قرار مؤرّخ في 7 شوّال عام 1446 الموافق 6 أبريل سنة 2025، يجدّد اعتماد الهيئة الخاصة لتنصيب العمال المسمّاة "أرأش أفونير"، الكائنة بـ38 شارع تلة أحسن، الطابق الأول، طريق دالي براهيم، بلدية الشراقة، ولاية الجزائر، طبقا لأحكام المادة 14 من المرسوم التنفيذي رقم 70-123 المؤرخ في 6 ربيع الثاني عام 1428 الموافق 42 أبريل سنة 2007 الذي يضبط شروط وكيفيات منح الاعتماد للهيئات الخاصة لتنصيب العمال و سحبه منها، ويحدد دفتر الأعباء النموذجي المتعلق بممارسة الخدمة العمومية لتنصيب العمال، المعلّل والمتمّم.

بموجب قرار مؤرّخ في 7 شوّال عام 1446 الموافق 6 أبريل سنة 2025، يجدّد اعتماد الهيئة الخاصة لتنصيب العمال المسمّاة "ميجا جوب"، الكائنة بحي 200 مسكن اجتماعي تساهمي، براهيم دباح، عمارة 60، بلدية سكيكدة، ولاية سكيكدة، طبقا لأحكام المادة 14 من المرسوم التنفيذي رقم 70-123 المؤرخ في 6 ربيع الثاني عام 1428 الموافق 42 أبريل سنة 2007 الذي يضبط شروط وكيفيات منح الاعتماد للهيئات الخاصة لتنصيب العمال وسحبه منها، ويحدد دفتر الأعباء النموذجي المتعلق بممارسة الخدمة العمومية لتنصيب العمال، المعدل والمتمّم.

بموجب قرار مؤرّخ في 7 شوّال عام 1446 الموافق 6 أبريل سنة 2025، يجدّد اعتماد الهيئة الخاصة لتنصيب العمال المسمّاة "عالم التشغيل"، الكائنة بحي الأمل بكير طبال، الطابق الأول، المحل رقم 08، بلدية سكيكدة، و لاية سكيكدة، طبقا لأحكام المادة 14 من المرسوم التنفيذي رقم 70-123 المؤرخ في 6 ربيع الثاني عام 1428 الموافق 24 أبريل سنة 2007 الذي يضبط شروط و كيفيات منح الاعتماد للهيئات الخاصة لتنصيب العمال وسحبه منها، ويحدد دفتر الأعباء النموذجي المتعلق بممارسة الخدمة العمومية لتنصيب العمال، المعدّل والمتمّم.